

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠١٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢؛
 وعلى القانون المدني؛
 وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
 وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
 وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢.

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢

بند بـرقم (٣)، نصه التالي :

«٣ - الاستعانة بمتخصصين في أعمال الوساطة يقوم بترشيحهم وزير العدل».

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ هشام قنديل